معرفة الحكم الشرعي :هو الغاية من علم الفقه و أصوله

علم الأصول ينظر : إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة له

علم الفقه ينظر: إليه بإعتبار ما وضعه علم الأصول

الحكم عند الأصوليين هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

المقصود بخطاب الله : كلامه مباشرة وهو القرآن ، أو بالواسطة :-

- من السنة.
- أو اجماع.
- وسائر الأدلة الشرعية.

السنة : ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التشريع (وحي الله إليه)

الدليل: قال تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)

المقصود بالاقتضاء : الطلب ، سواء كان طلب فعل أم تركه

المراد بالتخيير : التسوية بين فعل الشئ و تركه ، بدون ترجيح أحدهما على الآخر.

المراد بالوضع : جعل الشئ سبباً لآخر أو شرطا له أو مانعا منه.

الدليل : قوله تعالى (*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ*)

قوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)

قوله تعالى (*والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا*)

تعريف الحكم عند الأصوليين يعرف أمران :

الأول :إن خطاب الله المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يسمى حكما عند الأصوليين ، **مثال** :

1- خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته

قال تعالى (وَاللَّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

2- خطابه المتعلق بما خلقه من جمادت.

قال تعالى (الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ)

3- **خطابه المتعلق بأفعال المكلفين :** لا على سبيل الطلب و التخيير و الوضع كما في القصص القرآني.

قال تعالى (الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ)

خطابه المتعلق بما خلقه من مخلوقات :في قوله تعالى (*وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ*)

الثاني :

أن الحكم عند الأصوليين :هو نفس خطاب الله (نفس النصوص الشرعية)

الحكم عند الفقهاء :هو أثر هذا الخطاب (مايتضمنه هذا النص الشرعي) هو حرمة الزنى في :

قوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى)

أقسام الحكم الشرعي :

الأول : الحكم التكليفي وهو ما يقتضي :

- طلب الفعل
- طلب الكف عنه
- التخيير بين الفعل و الترك.

الثاني : الحكم الوضعي وهو ما يقتضي :

- جعل شئ سبباً لشئ آخر
- شرطاً.
- مانعاً منه.

سبب تسميته:-

سمي بالحكم الوضعي لأنه ربط بين شيئين بالسببية ، أو الشرطية ، أو المانعيه بوضع من الشارع

الفرق بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي :

الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
يتطلب فعل شئ أو تركه أو اباحة الفعل و الترك للمكلف	يقصد به بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شئ أو شرطا له أو مانعا منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ومتى ينتفي
المكلف به أمر يستطيع المكلف فعله وتركه فهو داخل في حدود قدرته و استطاعته	لا يشترط أن يكون في قدرة المكلف
مثال : السرقة ، الزنى ، سائر الجرائم	مثال : حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصيام القرابة : سبب للميراث

أقسام الحكم التكليفي:

يقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام :

أولا: الإيجاب

- تعريفه :هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم و الإلزام.
- أثره في فعل المكلف :الوجوب.
- الفعل المطلوب : هو الواجب.

ثانياً : الندب

- تعريفه : هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام .
- أثره في فعل المكلف : الندب
- الفعل المطلوب : المندوب.

ثالثاً:التحريم

- تعريفه : هو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم و الإلزام .
- أثره في فعل المكلف: الحرمة.

- الفعل المطلوب : الحرام.

رابعاً: الكراهة

- تعريفه: هي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم و الإلزام.
- أثره في فعل المكلف : الكراهة.
- الفعل المطلوب: المكروه.

خامساً: الإباحة

- **تعريفها** : هي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل و الترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر
- أثره في فعل المكلف : الإباحة.
- **الفعل** الذي خير فيه المكلف :المباح.

ملحوظة :

- إذن أن المطلوب إيجاده نوعان: **الواجب و المندوب**.
- و المطلوب تركه نوعان : **المحرم و المكروه**.

المطلب الأول :الواجب

تعريف الواجب :

هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم

بحيث :يمدح ويثاب فاعله

يذم ويعاقب تاركه

صيغة الطلب هي صيغة أمر مجردة تدل على :الوجوب

مثال :إقامة الصلاة ، بر الوالدين ، الوفاء بالعقود

مسألة خلافية هل الواجب والفرض سواء عند العلماء :

ذهب الجمهور الى :

الواجب :هو الفرض لا يختلفان في الحكم والمعنى

يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه

ذهب الحنفية الى التفريق بينهما :

من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل :

الواجب :هو ما ثبت بالدليل الظني كخبر الآحاد الثابت به:

وجوب الأضحية

الفرض : هو ما ثبت بالدليل القطعي كنصوص القرآن في :لزوم الصلاة على المكلف

حجة الحنفية :

النظر الى دليل لزوم الفعل

ذهب الى رأي الحنيفة في رواية الإمام أحمد بن حنبل :

إن الفرض ما لزم بالقرآن

والواجب ما كان بالسنة

أثر الفرق عند الحنفية :

- أن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض :
- ترك الواجب أدنى عقاب من ترك الفرض
- منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يكفر

حجة الجمهور :

- النظر الى كون الفعل لازم على المكلف :
- لا يوجد فرق بين الواجب والفرض
- جعلهما أسمين لمسمى واحد

الراجح :

أن الخلاف لفظي لا حقيقي :

يرجع الى الدليل التفصيلي فهو:

- إعتبارفقهي

- ليس خلافاً بين الأصوليين ولاخلاف حقيقي بين الفقهاء لذلك نجد :

الحنيفة يتفقون مع الجمهور الفرض كالواجب كلاهما مطلوب فعله على الحتم والإلزام

الجمهور يتفقون مع مع الحنفية المطلوب فعله طلباً جازماً قد يكون دليله قطعياً وقد يكون دليله ظنياً

- ❑ **لكن نجد الجمهور يسوون بين الواجب والفرض أن كلاهما لازم على المكلف**

أقسام الواجب :

يقسم الواجب إلى أقسام متعددة بإعتبارات مختلفة : بإعتبار

1- وقت أدائه

2- تقديره وعدم تقديره

3- تعيينه وعدم تعيينه

4- المطالب بإدائه